

قرار رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢

### بشأن نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والادوات المالية غير المصرفية المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسى شركة صندوق الاستثمار؛

وبعد العرض على مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١


#### قرار

مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بلفظ "الشركة" "شركة صندوق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وبلفظ "الهيئة" "الهيئة العامة للرقابة المالية".

مادة (٢) يكون العقد والنظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار وفقاً للنموذجين المرفقين بهذه القرارات.

مادة (٣) يتلزم المؤسسوں في حالة الرغبة في الخروج على بعض أحكام نموذج النظام الأساسي المرفق أو إضافة أحكام أخرى، بتوضيح بيان أسباب هذا الخروج أو الإضافة ومبراته والحصول على موافقة الهيئة المسبقة عليه، وذلك كله بمراعاة عدم الإخلال بالأحكام القانونية الآمرة أو الأحكام التي تتعلق بحقوق الأقلية وحقوق حملة الوثائق.

مادة (٤) ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى موقع الهيئة الإلكتروني، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ إصداره.



## نموذج

العقد الإبتدائي والنظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار

شركة مساهمة منشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢



### العقد الإبتدائي لشركة

#### ( صندوق استثمار )

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية  
تم إبرام هذا العقد في مدينة / المنيا / في يوم / / فيما بين كل من:

#### أولاً: الأشخاص الاعتبارية:

م	الاسم	النشاط الأساسي	الجنسية	تاريخ التأسيس والترخيص	المفوض عن الشركة	الموطن القانوني
١						
٢						
٣						

#### ثانياً: الأشخاص الطبيعيين:

م	الاسم	تاريخ الميلاد	الجنسية	إثبات الشخصية	المهنة	محل الإقامة
١						
٢						
٣						

#### تمهيد

وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية اتفق المؤسسوں الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة صندوق استثمار (شركة مساهمة مصرية).

وقد أقر المؤسسوں الموقعون الالتزام بأحكام هذا العقد والظام الأساسي المرفق وبأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسماء وذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية أو بالعقد الإبتدائي وبالنظم الأساسي الملحق بهذا العقد.

#### مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.



٤٦٠٧٦

مادة (٢)

أسم الشركة: شركة صندوق استثمار ..... شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

مادة (٣)

غرض الشركة:

نوع شركة الصندوق (١) : أوراق مالية مقيدة - أدوات دين - استثمار عقاري - مؤشرات - ملكية خاصة - أسواق نقد - قابض - رأس مال مخاطر - أخرى ( )  
ومع عدم الالتزام بأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، يجوز للشركة أن تندمج مع شركات صناديق أخرى وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسقبة على ذلك.

مادة (٤)

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ولا يجوز مد أجل الشركة دون الحصول على موافقة الهيئة بناءً على قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جماعة حملة الوثائق وذلك قبل انتهاء المدة المحددة في العقد الإبداعي والنظام الأساسي.

مادة (٦)

- |     |                               |
|-----|-------------------------------|
| ( ) | حدد رأس المال المرخص به بمبلغ |
| ( ) | حدد رأس المال المصدر بمبلغ    |
| ( ) | سهم قيمة كل سهم موزعاً على    |



(١) يتم النص في النظام الأساسي عن طبيعة الصندوق (مفتوح أو مغلق).

مادة (٧)

( ) يتكون رأس المال الشركة من عدد سهم عادي اسمى قيمة كل سهم ( ) وقد اكتتب المؤسسوں في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي : -  
أولاً: الأشخاص الإعتبارية:

نسبة المساهمة	عملة الوفاء	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم اسمى	الصفة	الجنسية	الاسم	م
							١
							٢
							٣
<b>الإجمالي</b>							

ثانياً: الأشخاص الطبيعيين:

نسبة المساهمة	عملة الوفاء	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم اسمى	الصفة	الجنسية	الاسم	م
							١
							٢
							٣
<b>الإجمالي</b>							

وتبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الإعتبارية ( ) %، كما تبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الطبيعيين ( ) %.

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة ( ) % وقد دفع المؤسسوں ( ١٠٠ % ) من القيمة الاسمية للأسهم وقدرها أودعت لدى بنك المسجل لدى البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقى الاكتتابات. وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى.

وقد أودع المؤسسوں رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره ( جم ) فقط جنيهًا مصرىاً سددوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ ( )

وذلك المبلغ يساوى رأس المال بالجنيه المصرى وذلك بسعر الصادرة الصادرة عن البنك المركزي فى يوم تاريخ الإيداع وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع التكميلية كما يصدر مقابل أسهم رأس المال الشركة وثائق إستثمار عند قيام الشركة بطرح هذه الوثائق.



٤٦٠٧٩

#### مادة (٨)

يعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى في الحصول على موافقة الهيئة على تأسيس الشركة والترخيص لها بمناولة النشاط والقيام بكافة الإجراءات الازمة لإتمام تأسيسها وترخيصها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

وفي سبيل ما سبق فقد وكلوا عنهم:-

الأستاذ / والأستاذ / والأستاذ / والأستاذ /  
 وكيل للمؤسسين ) والأستاذ / والأستاذ / والأستاذ /  
 والكائن مقره منفردين أو مجتمعين في القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ كافة الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة وتسلیم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى.

#### مادة (٩)

تلزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة وطبقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية بشأن استهلاكها وبمراجعة طبيعة الشركة.

#### مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة جمهورية مصر العربية من نسخة بيد كل متعاقد نسخة وبباقي النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار موافقة الهيئة على تأسيس وترخيص الشركة.

التوقعات :

التوقيع	الإقامة	الجنسية	الاسم الثلاثي	م
				١
				٢
				٣



٤٦٠٧٦

## النظام الأساسي لشركة صندوق استثمار

( )  
شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

### الباب الأول تأسيس الشركة

#### مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقوانين السارية في جمهورية مصر العربية والنظام الأساسي المتضمن الشروط والأوضاع والأحكام التالية :

#### مادة (٢)

اسم الشركة: شركة صندوق استثمار ..... شركه مساهمه مصرية مؤسسه وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

#### مادة (٣)

غرض الشركة:

نوع شركة الصندوق<sup>(١)</sup>: أوراق مالية مقيدة - أدوات دين - استثمار عقاري - مؤشرات - ملكية خاصة - أسواق نقد - قابض - رأس مال مخاطر - أخرى(....) ومع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار الترخيص اللازم لممارسة هذا النشاط، يجوز للشركة أن تندمج مع شركات صناديق أخرى وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسقبقة.

#### مادة (٤)

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانونى فى :

#### مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجارى. ولا يجوز مد أجل الشركة دون الحصول على موافقة الهيئة بناءً على قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وموافقة جماعة حملة الوثائق وذلك قبل انتهاء المدة المحددة في العقد الابتدائي والنظام الأساسي.



٦٠٧٤

(١) يتم النص في النظام الأساسي عن طبيعة الصندوق (متغير أو يمتد).

**الباب الثاني  
في رأس مال الشركة**

**مادة (٦)**

- ( ) حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ( )  
 ( ) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ( )  
 جنيهًا مصرية سهم عادي اسمى قيمة كل سهم موزعاً على

**مادة (٧)**

يتكون رأس المال الشركة من عدد سهم عادي اسمى قيمة كل سهم ( ) وقد اكتتب المؤسسوں في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي :  
 أولاً: الأشخاص الإعتبارية:

نسبة المساهمة	عملة الوفاء	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم اسمى	الصفة	الجنسية	الاسم	م
							١
							٢
							٣
الإجمالي							

**ثانياً: الأشخاص الطبيعيين:**

نسبة المساهمة	عملة الوفاء	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم اسمى	الصفة	الجنسية	الاسم	م
							١
							٢
							٣
الإجمالي							

وتبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الإعتبارية ( %)، كما تبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الطبيعيين ( %).

وتقدر نسبة مشاركة المصريين في رأس مال الشركة



٤٥٠٩

وقد دفع المؤسسون ( ١٠٠ % ) من القيمة الاسمية وقدرها المسجل لدى البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي الاكتتابات. وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري.

وقد أودع المؤسسون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره ( جم ) فقط ( جنية مصرى سددوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ )

وذلك المبلغ يساوى رأس المال بالجنيه المصرى وذلك بسعر الصرف المعن عن البنك المركزي في يوم تاريخ الإيداع وذلك بمحض الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع البنكية.  
كما يصدر مقابل أسهم رأس المال الشركة وثائق استثمار عند قيام الشركة بطرح هذه الوثائق.

#### مادة ( ٨ )

بمراجعة قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولاته التنفيذية، تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة أو صكأ واحداً باسم الشركة وذلك لكل إصدار يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم الخاص بالإصدار الأول على الأخذ اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغيرها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وقيمتها الاسمية وعملة الإصدار واسم المالك.  
ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها بيان السهم.

ويجب أن يتضمن الصك الخاص بالإصدارات التالية للشركة بالإضافة إلى البيانات السابقة تاريخ الإصدارات السابقة وأخر كوبون مستحق عن كل سهم ونوع الورقة المالية.

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن تطلب من شركة الإيداع والقيد المركزي (في حالة إيداع أسهم الشركة بها) موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة في هذا التاريخ.

#### مادة ( ٩ )

يتم الوفاء بكامل قيمة الأسهم المصدرة عند التأسيس.

وفي حالة زيادة رأس مال الشركة يجب الوفاء بكامل قيمة أسهم الزيادة المصدرة ( )



٦٧٤

( ) يجوز لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقاري النص على السداد الجزئي لقيمة أسهم الزيادة بما يتاسب مع مواعيد سداد الدفعات الوثائق، طبقاً للقواعد الواردة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية على أن تسرى القواعد الواردة بالقانون المشار إليه ولاته التنفيذية في شأن إجراءات وقواعد التأخير في سداد قيمة أسهم الزيادة وبيع الأسهم التي يتاخر أصحابها عن السداد في المواعيد وغيرها من الأمور المرتبطة بذلك، وبمراجعة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسى شركة صندوق الاستثمار.

**مادة (١٠)**

لا يجوز للشركة إصدار أسهم لحامليها أو أسهم مقابل حصة عينية، كما لا يجوز قيد أسهم الشركة بالبورصة.

**مادة (١١)**

في حالة نقل ملكية الأسهم المصدرة عن الشركة، يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة القيد والإيداع المركزي والتي يحتفظ بأسهم رأس المال الشركة لديها، بحسب الأحوال.

ويراعى عند نقل ملكية أسهم الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ومراعاة الشروط الواجب توافرها في مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

**مادة (١٢)**

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ولا يجوز زيادة التزاماته أو الانتهاص من حقوقه، وتخصيص جميع الأسهم لنفس الالتزامات وتتمتع بنفس الحقوق.

**مادة (١٣)**

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

**مادة (١٤)**

السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز تعديل قيمته الاسمية، وذلك كله وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة.

**مادة (١٥)**

لا يجوز توريثه للمواطن أو دائناته - باى حال من الأحوال - أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو مستنداتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتخلوا باى طريقة كانت فى إدارة الشركة. ويجب عليهم، عند استعمال حقوقهم، التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

**مادة (١٦)**

يخول كل سهم لصاحب الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في تحمل الخسائر أو اقتسام الأرباح، ويتم حساب هذه الحصة من نسبة الأرباح أو الخسائر المقررة للوثائق الصادرة في مقابل استخدام رأس مال الشركة في الاكتتاب أو شراء وثائق الشركة، وفيما يقتضي ملكية صافية موجودات الشركة عند التصفية مع مراعاة ذات النسبة المشار إليها.



٤٦٧٦

### مادة (١٧)

تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - طريقة ومواعيد توزيع الأرباح السنوية أو الدورية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية، ويستحق كل من حاملى الوثائق بما فيهم المساهمين من خلال استخدام رأس المال الشركة في الإكتتاب في وثائقه أو شرائطها حصتهم فى الأرباح طبقاً لقواعد التوزيع السابق الاشارة اليها وضوابط التوزيع الواردة بالمادة (٧٣) من هذا النظام. وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتوزيع الأرباح طبقاً للتوفيقيات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وبما لا يجاوز شهر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة.

وفي حالة التصرف في السهم خلال الفترة ما بين صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ونهاية اليوم السابق المحدد لنصرف الأرباح، تستحق الأرباح لمالك السهم وقت التوزيع الفعلى لها.

وفي جميع الأحوال، يكون لمالك السهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم في الأرباح. ولا يلزم حامل الوثيقة أو المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها - على وجه يتفق مع أحكام القانون - ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

### مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة، على أن تحدد القيمة التي تصدر بها هذه الأسهم طبقاً لأحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.<sup>(٤)</sup> ويتم اخطار المساهمين القادمي بإصدار أسهم زيادة رأس المال باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الإكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي :

١. اسم الشركة وشكلها القانونى ومركزها الرئيسي وعنوانه.
٢. مقدار الزيادة في رأس المال.
٣. تاريخ بدء وانتهاء الإكتتاب.
٤. حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القادمي في الإكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
٥. قيمة الأسهم الجديدة.
٦. اسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الإكتتاب وعنوانها.

ويجوز بديلاً عن الإعلان أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الإكتتاب بالأسهم الجديدة على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.



<sup>(٤)</sup> يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القادمي في الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال باسمه اسمية تقنية، ولا يجوز النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، ويجوز - خلال فترة الإكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية بمراقبة الشروط الواجب توافرها في مؤسسى شركة صندوق الاستثمار، ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القادمي فيها حق الأولوية في الإكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثة تباً من تاريخ فتح باب الإكتتاب في تلك الأسهم، ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوماً - بتمام إكتتاب المساهمين القادمي في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل المميزات أو القيود المتعلقة بالوثائق التي تصدرها الشركة إلا وفقاً للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

مادة (٢٠)

لا يجوز للشركة أن تحفظ بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ويجب عليها أن تتصرف في الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال بمراعاة الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لرأسمال الشركة.  
ولا يكون للأسماء المذكورة - خلال فترة احتفاظ الشركة بها - أية حقوق في التصويت أو الأرباح، وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة.



٢٠٧٦

الباب الثالث  
في إدارة الشركة  
الفصل الأول  
مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضو تعينهم الجمعية العامة على أن يكون غالبيتهم من الأعضاء المستقلين.  
 واستثناء من طريقة التعين سالفة الذكر فقد عين المؤسسين أول مجلس إدارة من ( )  
أعضاء هم:

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	م
			١
			٢
			٣

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص المعين في مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين ويجب أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين من غير مساهمي أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين للجهات التي تقدم خدمات للصندوق، كما لا يجوز أن تزيد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين عن دورتين متتاليتين وبحد أقصى ست سنوات، إلا إذا كان هناك مبررات قوية تستوجب امتداد العضوية.

ويعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس والنائب يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

وبمراجعة الأحكام الواردة بهذه المادة يتم عزل عضو مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة للشركة إذا فقد شرطاً من شروط العضوية أو الاستقلالية الواجب توافرها فيه.

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضاءه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.



٢٠٠٧٦

**مادة (٢٤)**

لمجلس الإدارة – إن لم يكن هناك أعضاء إحتياطيون يحولون محل العضو الأصلى – أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم، وذلك كله بمراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة على أن يراعي فيهم إستيفاء شروط الاستقلالية الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركة.

وفي جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة أعضاء، وتقوم الهيئة في هذه الحالة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً.

**مادة (٢٥)**

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن ينعقد مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية.

وفي جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويوضع عليها من الرئيس وأمين السر، وبسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بتفاصيل الجمعية العامة والمنصوص عليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبمراعاة لاحته التنفيذية.

**مادة (٢٦)**

لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإتابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً.

**مادة (٢٧)**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بـتعدد حضور ممثليه في المجلس.

**مادة (٢٨)**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع.



٦٠٦٤

مادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ومع عدم الإخلال بالاختصاصات والصلاحيات المقررة للجمعية العامة للشركة ولجماعة حملة الوثائق وإختصاصات مدير الاستثمار المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاحته التنفيذية يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة، بما في ذلك مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط الشركة واتخاذ كافة القرارات وممارسة الصلاحيات الازمة طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولاحته التنفيذية، وعلى الأخص ما يلي :-

١. التعاقد مع مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق.

٢. التعاقد مع شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.

٣. التعاقد مع أمين الحفظ.

٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات في وثائق الشركة.

٥. اقتراح التعديلات المطلوبة على نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات والعرض على جماعة حملة الوثائق للحصول على موافقتها في الاحوال التي تتطلب ذلك، وإتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٦. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الشركة.

٧. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والشركة.

٨. ترشيح مراقبي حسابات الشركة على الجمعية العامة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولاحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

١٠. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الشركة، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بـاستثمارات الشركة وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١١. متابعة التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالشركة لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٢. الموافقة على القوائم المالية للشركة التي أعدها مدير الاستثمار بهدأ لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.



١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادتين (١٥٩، ١٦٠) من  
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو  
أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر  
والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الشركة.

#### مادة (٣٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وأمام الغير، وذلك مع عدم الإخلال بالصلاحيات  
المقررة لمدير الاستثمار وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

#### مادة (٣١)

يمثل حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة  
المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة  
مدیرین او وكلاه مفوضین وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين، وذلك  
مع عدم الإخلال بالاختصاصات والصلاحيات المقررة للجمعية العامة للشركة وجماعة حملة الوثائق  
ومدير الاستثمار والمنصوص عليهما بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولا تحته التنفيذية.  
هذا كله مع مراعاة الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة بالنسبة للتصرفات  
التي يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين طرفاً فيها، وكذلك الحصول على موافقة جماعة  
حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

#### مادة (٣٢)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسئولية  
فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

#### مادة (٣٣)

يلتزم مجلس إدارة الشركة عند تعاقده مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناء الرجل الحريص في  
اختيار الجهات التي تتوافق في القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافق لديها الامكانيات  
الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.

ويتم تحديد أتعاب مدير الاستثمار من خلال دراسة يعدها مجلس الإدارة، كما يتم تحديد أتعاب باقى  
الجهات من خلال دراسة يعدها مدير الاستثمار عن أسعار الخدمات للجهات العاملة في النشاط  
وإنجازات كل منها في هذا المجال، ويتم التعاقد في ضوء تقدير مجلس الإدارة لاحتياجات الشركة  
على أن يتم توضيح أسباب الاختيار في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الاحوال.



٢٠٢٢٢٥٣٧

مادة (٣٤)

تحدد الجمعية العامة للشركة البدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ولجانه، والراتب المقطوع للعضو المنتدب.

وتلتزم الشركة بالإفصاح في نشرة الافتتاح أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - عن قيمة البدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ولجانه، والراتب المقطوع للعضو المنتدب.



٤٦٠٧٦

كيفية اشتراك العاملين في إدارة الشركة  
اللجنة المعاونة

مادة (٣٥)

تلزם الشركة بمشاركة العاملين بها في إدارتها، وذلك وفقاً لإحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويجب أن تفصح الشركة في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - عن طريقة مشاركة العاملين في الإدارة.  
وقد قررت الشركة مشاركة العاملين بها في الإدارة وفقاً للطريقة الآتية :



## الباب الرابع في الجمعيات العامة

### مادة (٣٦)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين - ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي بها مركز الشركة وهي مدينة ( )، ويجوز عقد الجمعية العامة في مدينة ( ).

### مادة (٣٧)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصللة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأس المال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيلا كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بعد غدر غير مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانتهائه التنفيذية.

ويحضر مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

### مادة (٣٨)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أمين الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وذلك بالنسبة لحائزى الأسهم الاسمية ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفصال الجمعية العامة.



٦٤٠٢٠٢

### مادة (٣٩)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يحددهما إعلان الدعوة خلال ثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يدعوا أسهومهم مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أمين الحفظ ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات والهيئة أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للهيئة العامة للرقابة المالية أن تدعوا الجمعية العامة للانعقاد إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء الذين يكتمل بهم النصاب عن الحضور، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وتتولى الهيئة تحديد جدول الأعمال ورئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

### مادة (٤٠)

بمراجعة الاختصاصات المقررة لجامعة حملة الوثائق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنعقد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي :-

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاء مسؤوليته.
٣. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٤. المصادقة على تقرير مراقبى الحسابات والقوائم المالية.
٥. الموافقة على مقترن توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بمراجعة الإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٦. تعين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهما والنظر في عزلهما.
٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة أو المساهمون الذي يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.



٢٠٢٠٢٣٥٧٠٠٤٠

#### مادة (٤١)

على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي في نهاية السنة المالية ذاتها وذلك في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، ويجب أن تكون القوائم المالية وغيرها من الوثائق معدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.

وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط على أن تتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يقدم على الهيئة بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظام الشركة الأساسي ونسب المساهمات في رأس المال فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد به من مراقبى الحسابات، وذلك بمراعاة قواعد إعداد القوائم المالية الصادرة عن الهيئة ونماذج القوائم المالية المرفقة بها.

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية ومراجعة حساباتها وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وطبقاً لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة المصرية وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية.

ويجب على المجلس أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية للتقريره والنص الكامل للتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم والممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بطريق البريد الموصى عليه أو تسليمها لجميع المساهمين باليد مقابل توقيعهم قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

#### مادة (٤٢)

يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحفتين مصريتين صباحيتين يوميتين واسعى الانتشار على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد في المادتين (٤١، ٤٢) إلى الهيئة وممثل جماعة حملة الوثائق في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإخطار إلى المساهمين.



٦٠٧٦

#### مادة (٤٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع الأسهم الاسمية لرأس المال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.  
ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد في الدعوة موعد الاجتماع الثاني.  
ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

#### مادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بالخصوصيات المقررة لجامعة حملة الوثائق الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، تختص الجمعية العامة غير العادي بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :

١. لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.
٢. التصديق على موافقة جامعة حملة الوثائق على إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة قبل الميعاد أو تقسيم الشركة أو إدماج الشركة مع غيرها من الشركات وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية وموافقة الهيئة.

#### مادة (٤٥)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادي تسرى على الجمعية العامة غير العادي الأحكام الآتية :

١. تجتمع الجمعية العامة غير العادي بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيهه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الأسهم الاسمية لرأس المال الشركة على الأقل لأسباب جدية وبشرط أو يودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو لدى إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أمين الحفظ، ولا يجوز سحب أو فك تجميد هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا إلى الهيئة التي تتولى توجيه الدعوة.
٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف الأسهم الاسمية لرأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.



٦٥٧٦

٣. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلث الأسهم الاسمية الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الحالة أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الاسمية الممثلة في الاجتماع وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانته التنفيذية وموافقة الهيئة.

#### مادة (٤٦)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جداول الأعمال، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أنشاء الاجتماع. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو متغرين عن الحضور وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

#### مادة (٤٧)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبيّن في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصلية أو الوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجب مجلس الإدارة على أئمة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريق علانية أو بطريقه سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

#### مادة (٤٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الهيئة والممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية



العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مثل جماعة حملة الوثائق إثباته في المحضر. وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر رئيس الجلسة وأمين السر وجماعاً الأصوات ومراقب الحسابات. ويجب إرسال صورة من محاضر اجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة للرقابة المالية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقادها.

#### مادة (٤٩)

يجوز لكل مساهم طلب إبطال كل قرار يصدر من الجمعية أو مجلس الإدارة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وفقاً لأحكام القانون.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٥٪ على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة إعمالاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



## الباب الخامس جامعة حملة الوثائق

### مادة (٥٠)

ت تكون من حملة الوثائق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، وتسري في شأن تشكيلها وإختيار ممثليها وعزله القواعد الواردة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

كما تسري في إجراءات الدعوة لاجتماع الجماعة كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بالنسبة لجامعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.

وتحدد الشركة مثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل استخدام رأس مال الشركة في الإكتتاب في الوثائق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

### مادة (٥١)

تحتخص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الاخص النظر في إقتراحات مجلس الادارة في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للشركة.
٢. تعديل حدود حق الشركة في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الشركة التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الشركة.
٧. تعديل أحكام إسترداد الوثائق.
٨. الموافقة على تصفيية او مد أجل الشركة قبل إنتهاء مدتھ.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
١٠. الموافقة لمجلس إدارة شركة الصندوق المفتوح بزيادة الأموال المستثمرة فيه عن طريق إصدار وثائق جديدة.

وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.



ويتعين لتنفيذ قرارات جماعة حملة الوثائق التصديق عليها من الهيئة.

(٥٢) مادة

تسري في شأن جماعة حملة الوثائق الأحكام الواردة بالمواد من (٧٣) وإلى (٨٤)،  
والفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم  
يرد به نص خاص في هذا النظام.



### الباب السادس

#### مقدمي الخدمات للشركة

##### الفصل الأول

###### مدير الاستثمار

###### مادة (٥٣)

يتولى إدارة إستثمارات الشركة مدير إستثمار من المرخص لهم من الهيئة.  
على أن يتلزم مجلس الإدارة بالإفصاح في نشرة الأكتاب أو مذكرة المعلومات عن مدير الاستثمار، وكيفية تحديد أتعابه.  
ويلتزم مدير الاستثمار بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية عند قيامه بإدارة أصول وإستثمارات الشركة.  
ولا يجوز تغيير مدير الاستثمار إلا بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة جماعة حملة الوثائق وفقاً للإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

##### الفصل الثاني

###### أمين الحفظ

###### مادة (٥٤)

يحتفظ بالأوراق المالية التي تستثمر الشركة أموالها فيها لدى أمين حفظ من المرخص لهم من الهيئة بشرط ألا يكون مرتبط بأي من الشركة أو مدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهما وذلك باسم الشركة ولحسابها.  
على أن يتلزم مجلس الإدارة بالإفصاح في نشرة الأكتاب أو مذكرة المعلومات عن أمين الحفظ، وكيفية تحديد أتعابه.

ويلتزم أمين الحفظ بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولاته التنفيذية عند قيامه بمهامه.

##### الفصل الثالث

###### شركة خدمات الإدارة

###### مادة (٥٥)

يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح في نشرة الأكتاب أو مذكرة المعلومات عن شركة خدمات الإدارة، وكيفية تحديد أتعابه.  
وتلتزم شركة خدمات الإدارة بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية عند قيامها بمهامها.



## الفصل الرابع مقدمي الخدمات الآخرين

مادة (٥٦)

.....  
.....  
.....

## الفصل الخامس مراقبى الحسابات

مادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحصاره التنفيذية وأحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون للشركة مراقبان للحسابات أو أكثر من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة تعينه الجمعية العامة وبشرط ألا يقوم كل منها بمراجعة أكثر من صندوق استثمار آخر، وأن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوى العلاقة بالشركة وتقدر أتعابهما واستثناء مما تقدم عين المؤسسين كل من :

١. السيد الأستاذ / المقيد بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة تحت رقم /  
ومحله  
٢. السيد الأستاذ / المقيد بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة تحت رقم /  
ومحله

مراقبان لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

وإذا تعدد مراقبو الحسابات كانوا مسؤولين بالتضامن، ويكون لكل منهم حق الإطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبى الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

في حالة ما إذا طلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفًا للقانون مالم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.



٦٧٦

ويجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية.

ويجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية بما يأتي:

١. ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.

٢. بيان أوجه التعديل في قائمة المركز المالى أو قائمة الدخل أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.

٣. أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها.

٤. النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التي تسبقها وحساباتها.

ويدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيها حسابات الشركة أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور.

وتقى دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة.

#### مادة (٥٨)

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو استشارى في الشركة.

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأى شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه في الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلأ كل تعين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

#### مادة (٥٩)

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم.

وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته.



مادة (٦٠)

على مجلس الإدارة أن يوافي المراقب وممثل جماعة حملة الوثائق بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة.

وعلى المراقب أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للجتماع وعليه أن يدلّى في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على القوائم المالية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادةها إلى مجلس الإدارة.

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية على أن يتم إعداد التقرير وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وأن يتضمن على الأخص البيانات الآتية :

- أـ ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضي، وما إذا كانت القوائم المالية تم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- بـ ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها.
- جـ ما إذا كان من رأيه في ضوء موضوع التقرير أنها متقدمة مع الحسابات والملخصات.
- دـ ما إذا كان رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت قائمة المركز المالى تعبّر بوضوح عن المركز المالى الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كانت قائمة الدخل تعبر على الوجه الصحيح عن نتيجة أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية.
- هـ ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المeruleية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.
- وـ ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية متقدمة مع ما هو وارد ببطاقات الشركة.
- زـ ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالى مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد القوائم المالية وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين بما فيهم حملة الوثائق ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.



٦٧٦

**مادة (٦١)**

لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساعدة قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يستغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة التي كان بها.  
ويعتبر باطلأ كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة.

**مادة (٦٢)**

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجوب عزله ومطالبه بالتعويض.

**مادة (٦٣)**

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا أشتركا مراقباً للحسابات في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن.

وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلى فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.



٢٠٢٢ رقم

## الباب السابع إصدار وثائق الشركة

### مادة (٦٤) <sup>(٥)</sup>

تصدر الشركة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً على ألا تجاوز خمسين مثل رأس المال الشركة.  
ويستخدم رأس المال الشركة في الإكتتاب في الوثائق.  
وتكون القيمة الأساسية للوثيقة ( ) جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.  
وتكون الوثيقة غير قابلة للتجزئة، وتقتصر مسؤولية حاملي الوثائق عن التزامات الشركة في حدود ما يمتلكونه من وثائق.

### مادة (٦٥)

يكون الإكتتاب في وثائق الشركة عن طريق أحد البنوك المرخص لها بتلقي الإكتتابات، على أن تحدد نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات أسم البنك المتعاقد معه لتلقي الإكتتاب في وثائق الشركة.  
ويتم الإكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة إكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة مالي:

١. اسم الشركة.
٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم البنك متلقي الإكتتاب.
٤. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب.
٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرروف.

ويظل الإكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.  
وإذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة يجوز طلب مد فترة الإكتتاب طبقاً للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.



<sup>(٥)</sup> في حالة قيام شركة الصانع (المغلق) بطرح إصدار جديد للوثائق يتم النص في النظام الأساسي على أن تكون جميع إصدارات وثائق الشركة بقيمة اسمية واحدة، والالتزام بمراعاة الأجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة.

#### مادة (٦٦)

في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب في وثائق الشركة دون تفعيلية الوثائق المطروحة بالكامل يكون لمجلس إدارة الشركة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الإكتتاب بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار.

وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز للشركة تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس المال الشركة والأموال المستثمرة فيه.

فيما ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الشركة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

#### مادة (٦٧)

يعد الإكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتتب للنظام الأساسي للشركة وما ورد بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

#### مادة (٦٨)

يجوز لمجلس إدارة الشركة بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له.

وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الشركة وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الشركة إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

٣. حالات القوة القاهرة.

٤. ....

٥. ....



٦٧٠٦٤

ويشترط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الشركة عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

كما يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.



الباب الثامن  
أسلوب تقييم أصول الشركة

مادة (٦٩)

يتم تقييم أصول الشركة والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وبمراجعة طبيعة نشاط الشركة.

ويجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذي اتُخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.



### الباب التاسع

#### السنة المالية للشركة - الجرد - الحساب الختامي المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

##### مادة (٧٠)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط لا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً.

##### مادة (٧١)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية، على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها القوائم المالية ويلزم أن تكون القوائم المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

##### مادة (٧٢)

تحدد أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى. وتحدد نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - قواعد وأسس توزيع الأرباح، ويراعى عند توزيع الأرباح السنوية للشركة ما يلى :

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوزاي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوزاي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
٢. توزع نسبة ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً لقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
٣. توزع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠٪ على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأس المال الشركة.
٤. توزيع نسبة لا تجاوز ٥٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة يتم حسابها بمراعاة النسبة بين رأس المال المصدر للشركة وحجم الأموال المستثمرة فيه.
٥. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين كحصة إضافية في الأرباح (١).



(١) يجوز أن يتضمن النظام الأساسي تحويل الباقي إلى السنة المالية التالية أو تجديد معينة طرق استخدامه، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال (٢).

وللجمعية العامة بعد موافقة جماعة حملة الوثائق الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

**مادة (٧٣)**

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وحملة الوثائق طبقاً لطبيعة الشركة وما تتضمنه نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال.-

**مادة (٧٤)**

تحدد نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - أماكن وتوفيتات ومواعيد سداد أرباح الشركة، فإذا لم تتضمن نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات أماكن ومواعيد سداد أرباح الشركة يتم توزيع الأرباح إلى حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في المكان والموعد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.



٤٧٠٧٦

الباب العاشر  
قواعد الأفصاح

مادة (٧٥)

بمراجعة قواعد الأفصاح الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، تلتزم الشركة بأن تضمن نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال الإفصاحات الواجب على الأطراف ذات العلاقة بالشركة الالتزام بها، وخاصة المتعلقة بإستثمارات الشركة وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد وفي التوفيقيات الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.



٦٠٧٦

## الباب الحادى عشر فى المنازعات

### مادة (٧٦)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على تقرير مجلس الإدارة. وذلك كله مع عدم الإخلال باختصاصات جماعة حملة الوثائق وبالحقوق المقررة لهم طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

### مادة (٧٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها واستثناء من ذلك عين المؤسسين الأستاذ / المحامي ومحله مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه في هذا الشأن.

### مادة (٧٨)

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة طبقاً لأحكام القانون المذكورة ولائحته التنفيذية بالالتزام لدى اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### مادة (٧٩)

يجوز الفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة أو بين حملة الوثائق والشركة أو بين الشركة والمعاملين معها عن طريق التحكيم على أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري.



٦٠٦٤

الباب الثاني عشر  
في حل الشركة وتصفيتها

(٨٠) مادة

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعين المصفيين من بين المساهمين أو حملة الوثائق أو غيرهم وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلاً لها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحديد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة المساهمين أو إشهار إفلاسهم أو اعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة وتفتقر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفيين وذلك إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.



٦٧٠٧٦

الباب الثالث عشر  
أحكام ختامية

مادة (٨١)

تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادلة الأولى في هذا الشأن وطبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية بشأن إستهلاكها وبمراجعة طبيعة شركة الصندوق، على أن يتم الإفصاح عنها في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال -.

مادة (٨٢)

تسري أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون القيد والإيداع المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وقواعد الحكومة الصادرة عن الهيئة وأية قرارات أخرى ذات الصلة صادرة عن الهيئة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

\*\*\*\*\*



٤٦٠٧٦